المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والآبار وإن تغير
بطول المكث ويجوز بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد
أوصافه كاللبن والزعفران والأشنان وماء المد ولا يجوز
بماء غلب عليه غيره فأزال عنه طبع الماء كالأشربة والخل
وماء الورد وتعتبر الغلبة بالأجزاء والماء الراكد إذا
وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به إلا أن يكون عشرة
أذرع في عشرة وعمقه ما لا تنحسر الأرض بالغرف منه
وإذا وقعت النجاسة في الماء الجاري ولم ير لها أثر جاز
الوضوء منه والأثر طعم أو لون أو ريح وما كان
مائي المولد من الحيوان موته في الماء لا ينجسه وكذا ما
ليس له نفس سائلة كالذباب وما عداهما ينجس الماء
القليل والماء المستعمل لا يزيل الأحداث وهو ماء
أزيل به حدث أو استعمل على وجه القربة ويصير

مستعملا إذا انفصل عن العضو وكل إهاب دبغ فقد
طهر إلا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها طاهر
فصل إذا وقع في البير نجاسة فأخرجت ثم نزحت
طهرت وإذا وقع في آبار الفلوات من البعر والروث
والأخثاء لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر وخرء الحمام
والعصفور لا ينجسها وإذا ماتت في البير فأرة أو عصفور
أو نحوهما نزح منها عشرون دلوا إلى ثلاثين وفي الحمامة
والدجاجة ونحوهما من أربعين إلى ستين وفي الآدمي
والشاة والكلب جميع الماء وإن انتفخ الحيوان أو تفسخ
نزح جميع الماء ويعتبر في كل بير دلوها وإذا لم يمكن
إخراج جميع الماء نزح منها مائتا دلو إلى ثلثمائة **فصل**
سؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب

Copyright © King Saud University